

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس الأعمال الإدارية / سنة ثانية ماستر قانون إداري

السؤال الأول

ورد في مسابقة دكتوراه لجامعة غيليزان تخصص: قانون إداري السؤال الآتي:

الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية، القاعدة والإستثناء ؟

حلل وناقش

إجابة السؤال الأول:

مقدمة (3 ن)

- التعريف بالموضوع (تحديد مفهوم القرار الإداري)

- بيان أهمية الموضوع من خلال تحديد أثر الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية.

- طرح إشكالية رئيسة في شكل سؤال واحد (ماهي صور تنفيذ القرارات الإدارية وماهي الإستثناءات التي ترد عليه ؟)

- التصريح بخطة ثنائية (صور تنفيذ القرارات الإدارية: القاعدة العامة ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية: الإستثناء)

العرض (14 ن)

أولا- صور تنفيذ القرارات (القاعدة العامة)

ثانيا- وقف تنفيذ القرارات الإدارية (الإستثناء)

أولاً صور تنفيذ القرارات (القاعدة العامة)

يناقش فيها الطالب صور التنفيذ التي ذكرها:

1- التنفيذ الاختياري

هو الأصل والقاعدة العامة في تنفيذ القرارات الإدارية، سواء بالنسبة إلى:
* الأفراد: يقتضي مبدأ المشروعية ومتطلبات قيام دولة القانون والمؤسسات إلزام الأفراد بتطبيق الأحكام والتنظيمات العامة الصادرة عن الهيئات والسلطات العامة (المادة 31 من المرسوم الرئاسي 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن)، ويقضي هذا المبدأ ضرورة الإلتزام الطوعي بتنفيذ مضمون القرارات الإدارية الصادرة بما تحمله من حقوق وإلتزامات بصفة إرادية وطوعية
* الإدارة العامة: القاعدة العامة أن تعتمد الإدارة العامة بما لها من إمتيازات وسلطات منحها القانون إلى وضع القرارات الإدارية موضع التنفيذ، بغض النظر عن ما تحمله في طياتها بطريقة طوعية، إستناداً إلى مبدأ المشروعية وسلامة القرارات الإدارية. (المواد 04-07 من المرسوم الرئاسي 88-131 سابق الذكر)

2- التنفيذ بواسطة الإدارة

إن الإدارة عند إصدارها لمقرارات إدارية تكتسي قوة تنفيذية منذ تاريخ صدورهما متى صدرت على الوجه الصحيح، وبالتالي منح القانون للإدارة بما لها من إمتيازات وسلطات القدرة على تنفيذ قراراتها بسلطتها الجبرية (أ) وفي حالة عدم إلزام الأفراد لأوامر الإدارة قد تلجأ لجزاءات إدارية (ب)

أ- التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية (التنفيذ الجبري)

يناقش فيها الطالب مسألة التنفيذ المباشر من حيث المفهوم- الشروط والحالات، وذلك بإبراز أن التنفيذ المباشر هو حق الإدارة في تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية، دون اللجوء إلى إذن سابق من القضاء.

شروط التنفيذ المباشر:

يشترط لاستخدام القوة الجبرية من طرف الإدارة لتنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى القضاء مسبقاً، مجموعة من الشروط والقيود هي كالاتي:

- * أن يكون التنفيذ الجبري مشروعاً ومنصوص عليها بنص تشريعي بمعناه العام
- * إلزام الإدارة بتنفيذ محل القرار فقط، وعدم تجاوزه للمساس بحقوق وحريات الأفراد.
- * إمتناع الأفراد والمخاطبين بالقرارات عن التنفيذ طواعية وبطريقة إختيارية.

حالات التنفيذ المباشر

- * الاجازة القانونية للتنفيذ المباشر بنص قانوني
- * غياب أي وسيلة أو حل ودي آخر يمكن من خلاله تنفيذ مضمون القرار.
- * حالة الضرورة التي تبيح للإدارة التدخل بطريقة جبرية لتنفيذ قراراتها بما يكفل الحفاظ على النظام العام.

ب- سلطة توقيع جزاءات وعقوبات إدارية:

قد تلجأ الإدارة في تنفيذ القرارات الادارية في بعض الأحيان إلى توقيع جزاءات وعقوبات إدارية على كل ممتنع عن تنفيذ مضامين هذه القرارات، وقد تأخذ هذه العقوبات صنفين:

* الغرامة الإدارية: تتخذ الغرامة الادارية عدة أشكال فقد تكون مبلغ من المال تفرضه الادارة بالادارة المنفردة على المخالف أو الممتنع، وقد تكون على شكل مصالحه بين الإدارة والمخالف.

* عقوبات إدارية: أجاز القانون للغدارة توقيع عقوبات إدارية غير مالية، ومن قبيل ذلك المصادرة وسحب التراخيص الممنوحة أو الغلق وحتى الحرمان من مزاوله نشاط.

3- التنفيذ بواسطة القضاء

يعتبر تنفيذ القرار الاداري بواسطة القضاء الضمانة الثانية لتنفيذه الذي يمتنع المعنيون عن تنفيذه طوعا، حيث يمتلك القضاء سلطة توقيع الجزاءات وإجبار الأفراد على تنفيذ إلتزاماتهم وذلك بالحصول على حكم قضائي بتنفيذ مضمون القرار بطريقة جبرية، وتمتلك الإدارة في ذلك مكنة اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي (يناقش فيها الطالب مفهوم الدعوى المدنية والجزائية والأثر المترتب عن كل منهما)

ثانيا- وقف تنفيذ القرارات الإدارية (الإستثناء)

يناقش فيها الطالب مفهوم آلية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، التي يمكن القول أنها عدم السير في التنفيذ خلال مدة معينة، بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف، ويكون على مستويين:

1- على مستوى الإدارة:

يمكن للإدارة ان تتدخل لوقف تنفيذ مضمون قرار إداري، إذا كان تنفيذ هذا الاخير من شأنه الإخلال بالنظام العام أو المساس بأحد عناصره، وفي ذلك السلطة التقديرية للإدارة الوصية أو للجهة مصدرة القرار، إلى غاي إستتباب الأوضاع ووضع القرار موضع التنفيذ مجددا.

2- على مستوى القضاء

ويكون ذلك من خلال دعوى وفق التنفيذ أمام جهات القضاء الإداري المختصة طبقا للشكليات والاجراءات القانونية المطلوبة، ولقبول دعوى وقف التنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط – وجب التطرق لها بالشرح- هي:

أ- الشروط الشكلية:

* وجود دعوى في الموضوع

* وجوب رفع دعوى ادارية مستقلة

ب- الشروط الموضوعية:

* عنصر الضرر الواجب تداركه

* عنصر الإستعجال

* أن لا يمس بأصل الحق

* إثارة شك جدي حول مدى مشروعية القرار.

خاتمة (3ن)

يجدد فيها الطالب التذكير بأهم الخلاصات المستخرجة من كلا المحورين، مع الإشارة إلى أبرز الآثار المترتبة عنها.

السؤال الثاني

ورد في مسابقة دكتوراه لجامعة المسيلة تخصص: قانون اداري السؤال الآتي:
تدفع المصلحة العامة الإدارة لإتخاذ القرارات، ولضمان هذه المصلحة تتمتع الإدارة بصلاحيه انهاء هذه القرارات ؟

حل وناقش

مقدمة (3ن)

يتطرق فيها الطالب إلى العناصر الأساسية الآتية:

* تمهيد بسيط حول مفهوم القرار الإداري

* بيان اهمية اتخاذ القرارات الإدارية والدافع وراء إلغائها.

* طرح إشكالية موحدة في الموضوع: كيف نظم المشرع الجزائري آليتي السحب والإلغاء الإداريين ؟

* التصريح بخطة ثنائية (أولا- الالغاء الإداري ، -ثانيا: السحب الإداري)

أولا- النظام القانوني للإلغاء الإداري كوسيلة لإنهاء القرار الإداري (7ن)

يتطرق فيها الطالب بالشرح والتحليل معززا إجابته بالمادة القانونية ذات الصلة، العناصر الأساسية الآتية:

* التعريف

* النطاق الزمني

* الميعاد

* الأحكام

ثانيا- النظام القانوني للسحب الإداري كوسيلة لإنهاء القرارات الإدارية

يناقش فيها الطالب بالشرح والتحليل النقاط الأساسية الآتية مدعما إجابته بالمادة القانونية ذات الصلة:

* التعريف

* النطاق الزمني

* الشروط

* الميعاد

* الآثار

* الفرق بين الإلغاء والسحب

خاتمة (3ن)

يتطرق فيها الطالب إلى الخلاصات المرتبطة بالمحورين (الإلغاء- السحب) وبيان تأثير كل منهما على نهاية القرار الإداري والآثار المترتبة على ذلك.